



## المؤسسة العامة للحبوب اللائحة التنفيذية لنظام مطاحن إنتاج الدقيق

الصادرة بقرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للحبوب

رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧ هـ (الموافق ٢٠١٩/٨/٢٨ م)

والمعدلة بقرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للحبوب

رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٥ هـ (الموافق ٢٠٢٠/٦/٧ م)



## جدول المحتويات

٥	المادة الأولى: التعريفات
٧	الفصل الثاني: التراخيص والموافقات
٧	المادة الثانية: أحكام عامة للتراخيص والموافقات
٧	القسم الأول: التراخيص
٧	المادة الثالثة: أنواع التراخيص
٧	المادة الرابعة: متطلبات الترخيص الرئيسي
٨	المادة الخامسة: متطلبات الترخيص الثانوي
٩	المادة السادسة: إجراءات طلب الترخيص
٩	المادة السابعة: فترة مراجعة طلب الترخيص
٩	المادة الثامنة: إجراءات مراجعة طلب الترخيص
١٠	المادة التاسعة: إصدار الترخيص
١٠	المادة العاشرة: المقابل المالي للترخيص
١٠	المادة الحادية عشرة: مدة الترخيص
١٠	المادة الثانية عشرة: محتوى التراخيص
١١	المادة الثالثة عشرة: سحب الترخيص أو تعليقه أو إلغاؤه
١١	المادة الرابعة عشرة: تعديل الترخيص
١١	المادة الخامسة عشرة: تجديد الترخيص
١١	المادة السادسة عشرة: التنازل عن الترخيص
١١	المادة السابعة عشرة: تراخيص شركات المطاحن الأربعة
١٢	القسم الثاني: الموافقات
١٢	المادة الثامنة عشرة: أنواع الموافقات
١٢	المادة التاسعة عشرة: متطلبات الموافقة
١٣	المادة العشرون: إجراءات طلب الموافقة
١٣	المادة الحادية والعشرون: فترة مراجعة طلب الموافقة
١٣	المادة الثانية والعشرون: إجراءات مراجعة طلب الموافقة
١٣	المادة الثالثة والعشرون: إصدار الموافقة
١٣	المادة الرابعة والعشرون: سحب الموافقة أو تعليقها أو إلغاؤها
١٤	المادة الخامسة والعشرون: التنازل عن الموافقة
١٤	الفصل الثالث: الجودة
١٤	المادة السادسة والعشرون: أحكام عامة للجودة
١٥	الفصل الرابع: السياسة التسعيرية



- ١٥ ..... المادة السابعة والعشرون: السياسة التسعيرية للمنتجات المدعومة والغير مدعومة
- ١٥ ..... المادة الثامنة والعشرون: الأساليب المناسبة لتنظيم أسعار المنتجات
- ١٥ ..... المادة التاسعة والعشرون: التدابير اللازمة في الحالات غير العادية
- ١٥ ..... الفصل الخامس: الرقابة والتفتيش
- ١٥ ..... المادة الثلاثون: أحكام عامة
- ١٦ ..... المادة الحادية والثلاثون: أنواع العمليات التفتيشية التي تقوم بها المؤسسة
- ١٦ ..... المادة الثانية والثلاثون: عمليات التفتيش السابقة لإصدار الترخيص
- ١٦ ..... المادة الثالثة والثلاثون: عمليات التفتيش على الواردات
- ١٦ ..... المادة الرابعة والثلاثون: عمليات التفتيش المجدولة
- ١٧ ..... المادة الخامسة والثلاثون: عمليات التفتيش غير المجدولة
- ١٧ ..... المادة السادسة والثلاثون: مفتشو المؤسسة
- ١٧ ..... المادة السابعة والثلاثون: تسهيل عمل مفتشي المؤسسة
- ١٧ ..... المادة الثامنة والثلاثون: توثيق التفتيش
- ١٨ ..... المادة التاسعة والثلاثون: نطاق التفتيش
- ١٨ ..... المادة الأربعون: إجراءات وقواعد التفتيش
- ١٩ ..... المادة الحادية والأربعون: فحص العينات
- ١٩ ..... المادة الثانية والأربعون: تقرير الزيارة التفتيشية
- ١٩ ..... المادة الثالثة والأربعون: اعتراض الجهة الخاضعة للتفتيش
- ١٩ ..... الفصل السادس: المخالفات والعقوبات
- ١٩ ..... المادة الرابعة والأربعون: أحكام عامة للمخالفات والعقوبات
- ٢٠ ..... المادة الخامسة والأربعون: الإجراءات المتعلقة بالمخالفات
- ٢٠ ..... المادة السادسة والأربعون: أنواع المخالفات والعقوبات
- ٢٠ ..... المادة السابعة والأربعون: إعادة تصدير القمح المستورد أو إتلافه
- ٢٠ ..... المادة الثامنة والأربعون: سحب المنتجات الغير صالحة للاستهلاك
- ٢٠ ..... المادة التاسعة والأربعون: تكرار المخالفات أو استمرارها
- ٢١ ..... المادة الخمسون: الإجراءات النظامية المدنية والجنائية
- ٢١ ..... الفصل السابع: اللجنة
- ٢١ ..... المادة الحادية والخمسون: تشكيل اللجنة
- ٢١ ..... المادة الثانية والخمسون: اختصاص اللجنة
- ٢١ ..... المادة الثالثة والخمسون: إجراءات عمل اللجنة
- ٢٢ ..... المادة الرابعة والخمسون: أمانة سر اللجنة
- ٢٣ ..... المادة الخامسة والخمسون: الضبط والإثبات:



٢٣	..... المادة السادسة والخمسون: العقوبات
٢٣	..... المادة السابعة والخمسون: التظلم
٢٣	..... الفصل الثامن: أحكام ختامية
٢٣	..... المادة الثامنة والخمسون: تعديل اللائحة
٢٣	..... المادة التاسعة والخمسون: النفاذ



## الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أنما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما يقتض السياق خلاف ذلك:

١. "تحديد الأسعار بالمقارنة بالدول الأخرى": الترتيبات التي تقوم على تحديد السعر الأعلى للمنتج الذي يمكن للمرخص له بيع ذلك المنتج به، ويكون ذلك لفترة محددة، ويتم ربط سعر المنتج لأسعاره في دولة أو أكثر أو في أسواق ذات علاقة.
٢. "الترخيص" أو "التراخيص": أي من التراخيص النهائية.
٣. "الترخيص الثانوي" أو "التراخيص الثانوية": الترخيص الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه اللائحة.
٤. "الترخيص الرئيسي" أو "التراخيص الرئيسية": الترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذه اللائحة، والذي يصدره المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.
٥. "الترخيص المشروط" أو "التراخيص المشروطة": ترخيص مشروط صادر بموجب الفقرة (٤) من المادة الرابعة أو الفقرة (٥) من المادة الخامسة من هذه اللائحة ويكون مبدئي ومشروط باستكمال جميع أو بعض المتطلبات ذات العلاقة بالتراخيص النهائي محل الطلب.
٦. "الترخيص النهائي" أو "التراخيص النهائية": أي من التراخيص الرئيسية أو التراخيص الثانوية التي أصبحت نهائية وغير مشروطة باستكمال أي متطلبات.
٧. "التنظيم": تنظيم المؤسسة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢ هـ.
٨. "تنظيم سقف الأسعار": الترتيبات التي تقوم على تحديد السعر الأعلى للمنتج الذي يمكن للمرخص له بيع ذلك المنتج به، ويكون ذلك لفترة محددة، وعن طريق معادلة تأخذ في الحسبان تكلفة المرخص له المعقولة لرأس ماله وعملياته، ونسبة التضخم، وعائد الجودة والإنتاج.
٩. "تنظيم معدل العائد": الترتيبات التي تقوم على تحديد السعر الأعلى للمنتج الذي يمكن للمرخص له بيع ذلك المنتج به، ويكون ذلك لفترة محددة، ويهدف أن تكون عوائد المرخص له كافية لتغطية تكاليف التشغيل ورأس المال المعقولة بافتراض الكفاءة في التشغيل، بالإضافة لعائد ربح معقول على رأس المال العامل.
١٠. "الدقيق": المنتج المحضّر من حبوب القمح المعروف باسم (Triticum aestivum L.) أو القمح المعروف باسم (Triticum compum Host.)، أو مزيج بينهما، عن طريق عمليات الطحن التي يتم فيها إزالة النخالة وجنين القمح جزئيًا وتخفيف الباقي إلى درجة مناسبة من الصفاء.
١١. "سجل المؤسسة": سجل المؤسسة الخاص بتقييد التراخيص الصادرة عنها.
١٢. "السيطرة" أو "مسيطر": قدرة شخص (إما وحده أو بالاتفاق مع آخرين) على تسيير أعمال شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بحسب رغبته (أو رغبة الأشخاص المتفق معهم)، من خلال أي من الآتي:
  - (أ) فيما يتعلق بشركة، كونه المالك المستفيد لأكثر من ٣٠٪ من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت في تلك الشركة، أو يحق له تعيين أو إعفاء أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو السيطرة على الأصوات في اجتماعات مجلس إدارة تلك الشركة بموجب أي صلاحيات تمنحها الوثائق التأسيسية المنظمة لتلك الشركة أو اتفاقية الشركاء أو المساهمين أو أي وثيقة أخرى تنظم تلك الشركة (ولتجنب الشك، لا تؤخذ في عين الاعتبار لهذا الغرض أي حقوق تصويت سلبية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي حقوق تتيح للشخص وقف إصدار قرارات مجلس الإدارة أو الشركاء أو المساهمين للشركة ذات الصلة)؛ أو
  - (ب) فيما يتعلق بشركة غير مسجلة أو شركة محاصة، كونه المالك المستفيد لأكثر من ٣٠٪ من رأس مال تلك الشركة أو الشركة، أو يكون له الحق في السيطرة على تشكيل إدارة تلك الشركة أو الشركة أو السيطرة على تصويت أغلبية أعضاء الإدارة في تلك الشركة أو الشركة بموجب أي صلاحيات تمنحها اتفاقية الشركة أو أي وثيقة أخرى تنظم تلك الشركة أو الشركة.
١٣. "شركات المطاحن الأربعة": الشركات الأربع التي تم تأسيسها من قبل صندوق الاستثمارات العامة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٧ هـ لإنتاج الدقيق في المملكة.



١٤. "الصوامع": صوامع تخزين القمح أو الدقيق أو المنتجات الثانوية التي يستخدمها المرخص له لتخزين احتياجاته التشغيلية لإنتاج الدقيق وتعبئته. ولتجنب الشك، لا تدرج الصوامع أو الصناديق المستخدمة في عملية الطحن والموجودة داخل منشآت الطحن (مثل صناديق تخزين القمح وصناديق التخفيف وصناديق الدقيق النهائي أو المنتجات الثانوية وصناديق النفايات) ضمن تعريف الصوامع.
١٥. "العملاء": أي شخص اعتباري أو طبيعي يشتري منتجات الدقيق أو مشتقاته من مرخص له، بما في ذلك العاملين في أنشطة الصناعة والخدمات، ويستخدم الدقيق أو غيره من منتجات القمح المطحونة كموارد للإنتاج مثل المخازن ومصانع الحلويات وما يماثلها أو يقوم بتزويدها لأي منهم كموزع.
١٦. "فريق التفيتش": الفريق المكون من ثلاثة من مفتشي المؤسسة على الأقل، ويكون عددهم فردياً في جميع الأحوال.
١٧. "القمح": الحبوب الصالحة للأكل المستخرجة من أي نبات من نباتات الغلال السنوية المختلفة من نوع القمح، لا سيما القمح الصيفي المعروف باسم (Triticum aestivum) والقمح القاسي المعروف باسم (Durum wheat).
١٨. "القمح القاسي": الحبوب التي يتم الحصول عليها من أنواع القمح المعروف باسم (Triticum durum Desf.).
١٩. "اللجنة": لجنة النظر في المخالفات وإصدار العقوبات والبت في التظلمات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وهذه اللائحة، والتي يتم تشكيلها وتنظيم إجراءات عملها وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
٢٠. "المتنازل له": أي كيان يجوز التنازل له عن الترخيص، وذلك بعد موافقة المجلس.
٢١. "المجلس": مجلس إدارة المؤسسة.
٢٢. "الحافظ": محافظ المؤسسة.
٢٣. "الحكمة الإدارية": أي من المحاكم الإدارية التابعة لديوان المظالم بالمملكة.
٢٤. "المرخص له": الكيان الذي تمنحه المؤسسة الترخيص.
٢٥. "المطاحن": أي مطحنة لإنتاج الدقيق بمعدلات استخلاص معينة، ولا تشمل المطاحن التي تقتصر أعمالها على كسر الحبوب.
٢٦. "المعايير الغذائية المحلية والإقليمية": مجموعة المعايير والممارسات والمبادئ التوجيهية وغيرها من التوصيات المتعلقة بالأغذية وإنتاجها وسلامتها الصادرة عن الجهات المختصة السعودية أو الخليجية، بما في ذلك اللائحة السعودية الخليجية رقم (GSO 328/1994) واللائحة السعودية الخليجية رقم (GSO 194/2015).
٢٧. "مفتشو المؤسسة": الأعضاء الذين يصدر بتسميتهم قرار من المحافظ للقيام بالمهام المنوطة بهم وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
٢٨. "ملحق قائمة المخالفات والغرامات المطبقة": الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة المشتمل على قائمة المخالفات والعقوبات التفصيلية المتعلقة بها.
٢٩. "ملحق مواصفات الجودة": الملحق رقم (١) من هذه اللائحة المشتمل على مواصفات الجودة التي يتعين على المرخص له الالتزام بها في ممارسة أنشطته، والمعد بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء.
٣٠. "المملكة": المملكة العربية السعودية.
٣١. "المنتج" أو "المنتجات": جميع المنتجات المدعومة وغير المدعومة من الدقيق ومشتقاته الناتجة من طحن القمح.
٣٢. "الموافقة" أو "الموافقات": أي من الموافقات المتعلقة بالأنشطة والعمليات الواردة في المادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة.
٣٣. "المؤسسة": المؤسسة العامة للحبوب.
٣٤. "النظام": نظام مطاحن إنتاج الدقيق الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٩هـ.
٣٥. "الهيئة الأمريكية للكيميائيين في مجال الحبوب": منظمة غير ربحية مختصة بتطوير العلوم المتعلقة بالقمح والحبوب (موقعها الإلكتروني: <https://www.aaccnet.org/Pages/default.aspx>).



## الفصل الثاني: التراخيص والموافقات

### المادة الثانية: أحكام عامة للتراخيص والموافقات

- (١) مع مراعاة الأنظمة وصلاحيات الجهات الأخرى ذات العلاقة، تختص المؤسسة، بصفتها المنظم لقطاع مطاحن إنتاج الدقيق بالمملكة، بإصدار التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتراخيص والموافقات.
- (٢) لا يجوز لأي شخص أو كيان أن يمارس أيًا من الأنشطة والأعمال الواردة في المادة الثالثة من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص ذو الصلة من المؤسسة.
- (٣) لا يجوز لأي شخص أو كيان مواصلة الأعمال الواردة في المادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على الموافقة ذات العلاقة من المؤسسة.
- (٤) لا يعتد بالتراخيص الصادرة ما لم تكن متوافقة مع النموذج المعتمد لها ومرقمة برقم خاص مقيد ومطابق لما هو وارد في سجل المؤسسة، وفي حال الاختلاف بين أي من معلومات التراخيص الصادرة وبين ما هو مقيد في سجل المؤسسة فيعتد بما هو مثبت في سجل المؤسسة.
- (٥) لا يعد الحصول على الترخيص أو الموافقة إعفاءً من الحصول على أي تراخيص أو موافقات أخرى لازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة، أو الالتزام بأحكام أي أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة.

## القسم الأول: التراخيص

### المادة الثالثة: أنواع التراخيص

تصدر التراخيص ذات العلاقة لأي من الأنشطة والعمليات التالية:

- (١) التراخيص الرئيسية:
  - (أ) ترخيص لإنشاء و/أو تشغيل المطاحن والصوامع التشغيلية.
  - (٢) التراخيص الثانوية:
    - (أ) ترخيص لتوسعة المطاحن، بما في ذلك إنشاء أو تشغيل مطاحن وصوامع تشغيلية جديدة.
- يجوز للمؤسسة زيادة أو تعديل أو إلغاء أي من الأنشطة وأنواع التراخيص الصادرة منها وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في النظام والتنظيم.

### المادة الرابعة: متطلبات الترخيص الرئيسي

- (١) ينبغي أن يشتمل طلب الترخيص الرئيسي على ما يلي:
  - (أ) ما يثبت الأهلية النظامية للكيان مقدم الطلب.
  - (ب) أسماء كافة الملاك أو المساهمين في مقدم الطلب وكذلك أسماء الملاك أو المساهمين المسيطرين على الملاك أو المساهمين في مقدم الطلب المالكين -سواء بشكل مباشر أم غير مباشر- لأكثر من خمسة في المائة من أسهم كيان مقدم الطلب، وبيان نسبة ملكيتهم، بالإضافة إلى تقديم وصف لأي أنشطة سابقة أو حالية قد زاولها المساهمون مما له علاقة بنشاط الترخيص الرئيسي.
  - (ج) ما يثبت الملاءة المالية المناسبة لممارسة نشاط الترخيص الرئيسي من قبل الكيان مقدم الطلب.
  - (د) ما يثبت الأهلية التقنية والخبرة اللازمة لممارسة نشاط الترخيص الرئيسي من قبل الكيان مقدم الطلب.



- (هـ) عرض مفصل للأداء المقترح لنشاط الترخيص الرئيسي يراعى فيه تناسب الطاقة الإنتاجية المستهدفة لمقدم الطلب مع احتياجات الإنتاج في المملكة، بما في ذلك معلومات عن أعضاء فريقه القيادي، الفاعلين أو على النحو المتوقع وقت تقديم الطلب، وخطة إنتاجه المتوقعة من موازلة نشاط الترخيص الرئيسي، والموقع المقترح والآلات والمعدات التي ستستخدم في الإنتاج، بالإضافة لأي طلبات متوقعة لأي من التراخيص الثانوية.
- (و) نسخة من التراخيص الأخرى اللازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة، أو التعهد بالحصول عليها لاحقاً قبل الحصول على الترخيص النهائي.
- (ز) نسخة من مسودة بوليصة التأمين، وتكون شاملة تغطي مُقدم الطلب ومرافق نشاطه الحالية أو المستقبلية وكذلك أي ضرر أو إصابة تلحق بالبيئة أو الإنتاج أو الأفراد بسبب موازلة عملياته، أو التعهد بالحصول عليها لاحقاً قبل الحصول على الترخيص النهائي.
- (ح) تقديم الإقرارات التي تطلبها المؤسسة فيما يتعلق بنشاط الترخيص الرئيسي.
- (ط) ما يثبت أن مُقدم الطلب قد استوفى كافة متطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء اللازمة.
- (ي) ما يثبت تأسيس مقدم الطلب كشركة مساهمة.

- (٢) تقوم المؤسسة بتحديد التفاصيل والمعايير والنماذج المتعلقة باستيفاء المتطلبات المذكورة أعلاه وتحديثها من حين لآخر على موقع المؤسسة الإلكتروني. وتقوم المؤسسة بتضمين المتطلبات العامة والفنية للهيئة العامة للغذاء والدواء على موقع المؤسسة الإلكتروني.
- (٣) يجوز للمؤسسة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية لها علاقة بالطلب المقدم لاستخراج الترخيص الرئيسي.
- (٤) لغرض تسهيل الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة، يجوز للمؤسسة إصدار ترخيص مشروط فيما يخص الترخيص الرئيسي المتقدم بطلبه، ويكون مشروطاً باستكمال اشتراطات محددة، والتي قد تتضمن المتطلبات العامة والفنية للهيئة العامة للغذاء والدواء، ويتم إصدار الترخيص النهائي لهذا الترخيص الرئيسي بعد استكمال تلك المتطلبات، ولا يجوز لحامل الترخيص المشروط ممارسة نشاط الترخيص الرئيسي ذي العلاقة قبل استكمال متطلبات الترخيص المشروط وإصدار المؤسسة للترخيص النهائي لهذا لترخيص الرئيسي.

#### المادة الخامسة: متطلبات الترخيص الثانوي

- (١) يجوز لحامل الترخيص الرئيسي التقدم للحصول على ترخيص ثانوي واحد أو أكثر.
- (٢) بالإضافة إلى استمرار الوفاء بالاشتراطات في الطلب المقدم للحصول على التراخيص الرئيسية الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذه اللائحة، ينبغي أن يشتمل طلب الترخيص الثانوي على ما يلي:
- (أ) عرضاً مُحدّثاً وخطة إنتاج يقدم من خلاله معلومات بشأن أدائه في نشاط الترخيص الثانوي المتقدم بطلب ترخيصه، والأسباب التي دعت مقدم الطلب إلى التقدم بطلبه.
- (ب) ألا تتجاوز المدة المطلوبة للترخيص الثانوي مدة الترخيص الرئيسي ذو العلاقة.
- (ج) المتطلبات المذكورة في الفقرات الفرعية (و) إلى (ط) من الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه اللائحة، فيما يتعلق بنشاط الترخيص الثانوي محل الطلب.
- (٣) تقوم المؤسسة بتحديد التفاصيل والمعايير والنماذج المتعلقة باستيفاء المتطلبات المذكورة أعلاه وتحديثها من حين لآخر على موقع المؤسسة الإلكتروني.
- (٤) يجوز للمؤسسة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية لها علاقة بالطلب المقدم لاستخراج الترخيص الثانوي.
- (٥) لغرض تسهيل الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة، يجوز للمؤسسة إصدار ترخيص مشروط فيما يخص الترخيص الثانوي المتقدم بطلبه، ويكون مشروطاً باستكمال اشتراطات محددة، والتي قد تتضمن المتطلبات العامة والفنية للهيئة العامة للغذاء والدواء، ويتم إصدار الترخيص النهائي لهذا الترخيص الثانوي بعد استكمال تلك المتطلبات، ولا يجوز لحامل الترخيص المشروط ممارسة نشاط الترخيص الثانوي ذي العلاقة قبل استكمال متطلبات الترخيص المشروط وإصدار المؤسسة للترخيص النهائي لهذا لترخيص الثانوي.





#### المادة السادسة: إجراءات طلب الترخيص

- يتقدم كل كيان ينوي القيام بنشاط أي من التراخيص بطلب حصوله على الترخيص ذي العلاقة إلى المؤسسة، ويشترط في الطلب المقدم ما يلي:
- (١) أن يحتوي على اسم مقدم الطلب وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به أو من يوكله أو يفوضه بموجب وكالة أو تفويض معتد به في المملكة.
  - (٢) أن يُوقع عليه كتابياً صاحب الصلاحية في كيان مقدم الطلب، أو وكيله أو مفوضه بموجب وكالة أو تفويض معتد به في المملكة.
  - (٣) أن يقدم جميع النماذج والمستندات المتعلقة بوفائه بالاشتراطات المتعلقة بالترخيص التي تطلبها المؤسسة، والوارد ذكرها في المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذه اللائحة، بحسب نوع الترخيص.
  - (٤) أن يقدم الطلب إلكترونياً على موقع المؤسسة، أو من خلال أي وسيلة أخرى تحددها المؤسسة من حين لآخر على موقعها الإلكتروني. يجوز للمؤسسة أن تطلب من مُقدم الطلب النسخ الأصلية لأي مستند يتقدم به لها، وذلك لغرض المطابقة والتحقق من صحته.

#### المادة السابعة: فترة مراجعة طلب الترخيص

- (١) عند استلام أي طلب مُقدم للحصول على ترخيص، تقوم المؤسسة خلال خمسة عشر يوم عمل بالتحقق من أن كل المستندات والإجراءات المبدئية الشكلية المطلوبة مكتملة، بما في ذلك الترجمات والتوثيق اللازمة، وتقدم تأكيداً على ذلك لمقدم الطلب.
- (٢) تراجع المؤسسة، خلال تسعين يوم عمل جميع المتطلبات النظامية والموضوعية وغيرها المتعلقة بمزاولة نشاط الترخيص، وتتحقق من استيفاء تلك المتطلبات، ويصدر المجلس القرار النهائي بشأن إصدار الترخيص أو رفض الطلب المقدم كتابياً مع تحديد سبب الرفض دون تحمل أي مسؤولية في هذا الشأن.
- (٣) في حال كان الطلب لتراخيص رئيسية، والتي تتطلب موافقة مجلس الوزراء، فإنه لا يتم احتساب الفترة التي تستغرقها إجراءات الحصول على موافقة مجلس الوزراء من مدة التسعين يوم عمل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.
- (٤) يجوز للمؤسسة تمديد فترة المراجعة لمدة ثلاثين يوم عمل إضافية إذا تطلب البت في الطلب المقدم مزيداً من الوقت، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك.
- (٥) تقوم المؤسسة بإبلاغ مقدم الطلب بموافقتها أو رفضها خطياً مع ذكر سبب أو أسباب الرفض.
- (٦) تنطبق الفترات المشار إليها أعلاه على طلبات التراخيص النهائية، وأما ما يتعلق بالتراخيص المشروطة فيتم تحديد مدة استكمال اشتراطاتها من قبل المؤسسة عند إصدار التراخيص المشروطة من قبل المجلس.

#### المادة الثامنة: إجراءات مراجعة طلب الترخيص

- (١) تقوم المؤسسة بإجراء المعاينة والتفتيش الأولي للمنشأة طالبة الترخيص ولموقعها الإدارية والإنتاجية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- (٢) يجوز أن تشمل عمليات التفتيش المواقع الإدارية والإنتاجية وتفتيش المباني والآلات والمعدات والمختبرات وخطوط الإنتاج والتعبئة والتغليف وصوامع التخزين والموارد التقنية والبشرية ومولدات الطاقة ومراجعة الأنظمة التي يعتمد عليها مقدم الطلب بما في ذلك السلامة الصناعية وسلامة التخزين ومتطلبات الصيانة والسلامة ومكافحة البكتيريا والآفات.
- (٣) تقوم المؤسسة بعد إجراء المعاينة وتحقيق الاشتراطات المطلوبة للترخيص الرئيسي بالرفع للمجلس ليقدر المجلس الرفع من عدمه لمجلس الوزراء بطلب الموافقة على إصدار هذا الترخيص الرئيسي لصالح مقدم الطلب.
- (٤) تقوم المؤسسة بعد إجراء المعاينة وتحقيق جميع الاشتراطات المطلوبة للترخيص الثانوي بالرفع للمجلس بطلب الموافقة على إصدار هذا الترخيص الثانوي لصالح مقدم الطلب.
- (٥) تتواصل المؤسسة كتابياً مع مقدم الطلب في حالة وجود أي استفسارات أو طلب لمزيد من المعلومات، على أن يُمنح مقدم الطلب مهلة معقولة كافية - بحسب ما تراه المؤسسة - للرد أو تزويد المعلومات، ويتم تحديدها في كتاب المؤسسة لمقدم الطلب بحسب ما يقتضيه الحال.



(٦) يجوز للمؤسسة، في إطار عملية المراجعة وفي جميع الأحوال قبل بدء مزاوله نشاط الترخيص، التحقق من خلال عمليات التفتيش السابقة للترخيص أن الأنشطة المقترحة من مقدم الطلب والتي يستخدم فيها مرافقه ومعداته أو المرافق والمعدات التي توفرها المؤسسة أو يوفرها أي طرف ثالث، ملائمة بالقدر الكافي لمزاولة نشاط الترخيص المزمع إصداره.

#### المادة التاسعة: إصدار الترخيص

- (١) يصدر المجلس الترخيص بعد الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة، ويزود مقدم الطلب بنسخة أصلية واحدة على الأقل من الترخيص، ويدون الترخيص في سجل المؤسسة.
- (٢) لا يكون الترخيص أياً كان نوعه نافذاً إلا بعد تسجيله في سجل المؤسسة.
- (٣) يحدد كل ترخيص نطاق الترخيص وفترة سريانه والمرخص له، وأي معلومات إضافية بحسب ما تراه المؤسسة.
- (٤) تحدد المؤسسة رقم خاص لكل ترخيص، ويتم قيده في سجل المؤسسة، ويراعى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالطلب المقدم تحت هذا الرقم.
- (٥) تقوم المؤسسة، بحسب الحاجة، بتعديل أي تراخيص رئيسية مصدرة مسبقاً لمقدم الطلب لتتوافق مع أي تغيير يطرأ عليها بسبب منحه ترخيصاً ثانوياً.
- (٦) عند إصدار أي ترخيص، يلتزم المرخص له بتسجيل منتجاته لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

#### المادة العاشرة: المقابل المالي للترخيص

يحدد مقدار المقابل المالي لإصدار وتجديد وتعديل التراخيص بأنواعها بقرار يصدره المجلس وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية.

#### المادة الحادية عشرة: مدة الترخيص

يحدد المجلس مدة الترخيص الرئيسي بمدة لا تزيد عن خمسة وعشرون سنة، وتتبع مدة الترخيص الثانوي مدة الترخيص الرئيسي ذو الصلة.

#### المادة الثانية عشرة: محتوى التراخيص

- (١) يجوز أن تحدد التراخيص الرئيسية والثانوية -على سبيل المثال- التقنيات المعتمدة ذات الصلة بنشاط الترخيص والطاقة الإنتاجية المستهدفة مبدئياً وضوابط بيع الدقيق وتوزيعه وآليات التعديل والشروط النوعية التي يجب الالتزام بها.
- (٢) يجوز أن تتضمن التراخيص بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة، شروطاً وأحكاماً خاصة تناسب كل نوع ترخيص، والتي منها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
  - (أ) مدة الترخيص.
  - (ب) نطاق الخدمات التي يتعين تقديمها وتنفيذها.
  - (ج) جودة معايير الخدمات.
  - (د) القيود المفروضة على الملكية، بما في ذلك تغير السيطرة في المرخص له.
  - (هـ) المتطلبات الخاصة بالمعلومات ورفع التقارير.
  - (و) التزامات حماية العملاء.
  - (ز) متطلبات المحاسبة ورفع التقارير والشفافية.
  - (ح) مسوغات سحب أو تعليق أو إلغاء الترخيص، وطرق التصحيح إن وجدت.



(ط) ترتيبات نهاية المدة والأمور المتعلقة بها.

#### المادة الثالثة عشرة: سحب الترخيص أو تعليقه أو إلغاؤه

يجوز للمؤسسة - بناء على قرار من اللجنة - سحب أو إلغاء أو تعليق أي ترخيص صادر عنها وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذه اللائحة.

#### المادة الرابعة عشرة: تعديل الترخيص

- (١) يجوز للمرخص له التقدم بطلب تعديل الترخيص من خلال الرفع إلى المؤسسة بالطرق التي تحددها.
- (٢) يجوز للمؤسسة - بناء على قرار من المجلس - رفض أو الموافقة على طلب تعديل أي ترخيص، وتقوم المؤسسة بإشعار المرخص له خطياً بقرارها في ذلك الخصوص.

#### المادة الخامسة عشرة: تجديد الترخيص

- (١) يجوز للمرخص له التقدم بطلب تجديد الترخيص من خلال الرفع إلى المؤسسة بالطرق التي تحددها.
- (٢) تقوم المؤسسة - بناء على قرار من المجلس - بالموافقة على طلب تجديد الترخيص ما لم يكن هناك مخالفات من جانب المرخص له لشروط الترخيص ذو الصلة أو النظام أو هذه اللائحة.
- (٣) على المؤسسة في حالة عدم تجديد الترخيص اتخاذ ما يلزم لضمان تأمين حاجة السوق من الدقيق.

#### المادة السادسة عشرة: التنازل عن الترخيص

- (١) يجوز للمرخص له خلال مدة الترخيص التنازل عن ترخيصه للمتنازل له، وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس وفقاً لأحكام هذه المادة السادسة عشرة.
- (٢) ينبغي أن يشمل طلب التنازل عن الترخيص على كافة المتطلبات الواردة في المادة الرابعة فيما يخص المتنازل له.
- (٣) لا يجوز التنازل عن أي ترخيص خلال أول سنتين من تاريخ إصداره، أو خلال سنتين من تجديد الترخيص أو التنازل عنه، ويجب على المرخص له أن يرسل إلى المؤسسة إشعاراً خطياً قبل ستة أشهر من الشروع في التنازل عن الترخيص إلى المتنازل له ما لم ينص الترخيص على غير ذلك.
- (٤) لا يجوز أن يتمتع المجلس عن الموافقة على التنازل دون الاستناد إلى أسباب معقولة إذا استوفى المتنازل له جميع المتطلبات اللازمة بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط الترخيص ذو الصلة.
- (٥) يمكن للمرخص له التنازل عن حقه في طلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدة ذلك الترخيص، وتتخذ المؤسسة - بناء على قرار من المجلس - إجراءات إصدار ترخيص جديد للمتنازل له وفقاً لهذه اللائحة، على أن يستمر المرخص له السابق في عملياته بموجب ترخيصه حتى يصبح المرخص له الجديد قادراً على بدء عملياته.
- (٦) لا يجوز التنازل عن التراخيص المشروطة.

#### المادة السابعة عشرة: تراخيص شركات المطاحن الأربعة

- (١) تصدر المؤسسة بموجب أحكام هذه اللائحة - وبناء على قرار من المجلس - لكل شركة من شركات المطاحن الأربعة التراخيص الرئيسية والثانوية اللازمة لتشغيل المطاحن التابعة لكل شركة من هذه الشركات، ويتم تحديد مدة الترخيص الرئيسي والتراخيص الثانوي في مستند الترخيص.
- (٢) مع مراعاة طلب السوق، يجوز للمؤسسة الحد من عدد التراخيص التي تمنحها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.



## القسم الثاني: الموافقات

### المادة الثامنة عشرة: أنواع الموافقات

مع مراعاة الحصول على أي تراخيص وموافقات أخرى من الجهات الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك الهيئة العامة للغذاء والدواء، يصدر المجلس الموافقة اللازمة لصالح المرخص لهم لأي من الأنشطة والعمليات التالية:

- (١) تصدير القمح أو الدقيق أو المنتجات المدعومة إلى خارج المملكة.
- (٢) استيراد أي كمية من القمح.
- (٣) أي عملية اندماج مع أي مرخص له آخر أو امتلاك أغلبية في المرخص له أو موجوداته سواءً داخل المملكة أو خارجها، على أن يقوم المرخص له بإبلاغ المؤسسة خلال خمسة أيام عمل بأي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه في هذا الشأن.
- (٤) شراء - بشكل مباشر أو غير مباشر - ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم مرخص له آخر أو شراء أوراقه المالية أو أي صيغة أخرى من صيغ حقوق الملكية أو شراء نسبة أقل من تلك إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهيمن في أي جزء من نشاط تشغيل المطاحن.
- (٥) اتفاق المرخص لهم على: (أ) إجراء ممارسات من شأنها الهيمنة على سوق محددة أو الحد من المنافسة أو منعها أو التقليل من فعاليتها في قطاع مطاحن إنتاج الدقيق بالمملكة، أو (ب) زيادة أو تقليل إنتاج الدقيق أو المنتجات.
- (٦) أي تغيير مباشر في ملكية المرخص له أو أي تغيير في السيطرة لدى ملاك أو مساهمي المرخص له المالكين - سواء بشكل مباشر أم غير مباشر - لأكثر من خمسة في المائة (٥%) من أسهم كيان المرخص له.
- (٧) رهن أي من الأصول المستخدمة من قبل المرخص له في عمليات طحن الدقيق.

### المادة التاسعة عشرة: متطلبات الموافقة

- (١) يتقدم المرخص له بطلب الموافقة مع تحديد أسباب ذلك وأثر ذلك على أنشطته وعملياته، ويتقدم بالمستندات اللازمة أو المثبتة لأي من ذلك بحسب ما يقتضيه الحال.
- (٢) تقوم المؤسسة بتحديد المعايير والنماذج المتعلقة باستيفاء المتطلبات المذكورة أعلاه وتحديثها من حين لآخر على موقع المؤسسة الإلكتروني.
- (٣) يجوز للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو مستندات إضافية لها علاقة بالطلب المقدم للحصول على الموافقة.
- (٤) لأغراض إصدار الموافقات فيما يتعلق بتصدير القمح أو الدقيق أو المنتجات المدعومة وفقاً للفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة، تراعي المؤسسة ما يلي:
  - (أ) أن يسدد المرخص له للمؤسسة ما يعادل قيمة الدعم المتحقق للقمح أو الدقيق أو المنتجات التي ينوي المرخص له تصديرها؛ و
  - (ب) ألا يترتب على التصدير إخلال بحاجة السوق المحلية من القمح أو الدقيق أو المنتجات.
- (٥) لأغراض إصدار الموافقات فيما يتعلق باستيراد أي كمية من القمح وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة، تراعي المؤسسة ما يلي:
  - (أ) أن تحدد الموافقة إجمالي الحد الأقصى للقمح الذي يجوز للمرخص له استيراده سنوياً؛ و
  - (ب) تكون الموافقة سارية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدار الموافقة؛ و
  - (ج) على المرخص له الراغب في زيادة إجمالي الحد الأقصى من القمح الموافق على توريده سنوياً أن يقدم طلباً إلى المؤسسة لتعديل الموافقة ذات الصلة.



#### المادة العشرون: إجراءات طلب الموافقة

- يتقدم كل كيان ينوي القيام بنشاط أو عملية تستلزم الموافقة بطلب الحصول عليها إلى المؤسسة، ويشترط في الطلب المقدم ما يلي:
- (١) أن يحتوي على اسم مقدم الطلب وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به أو من يوكله أو يفوضه بموجب وكالة أو تفويض معتمد به في المملكة.
  - (٢) صورة من الترخيص أو التراخيص التي حصل عليها مسبقاً لمقدم الطلب.
  - (٣) أن يُوقع على الطلب كتابياً صاحب الصلاحية في كيان مقدم الطلب، أو وكيله أو مفوضه بموجب وكالة أو تفويض معتمد به في المملكة.
  - (٤) أن يُرفق به كل النماذج والمستندات المطلوبة والداعمة لحيثيات طلبه.
  - (٥) يقدم الطلب إلكترونياً على موقع المؤسسة، أو من خلال أي وسيلة أخرى تحددها المؤسسة من حين لآخر.
- يجوز للمؤسسة أن تطلب من مُقدم الطلب النسخ الأصلية لأي مستند يتقدم به لها، وذلك لغرض المطابقة والتحقق من صحتها.

#### المادة الحادية والعشرون: فترة مراجعة طلب الموافقة

- (١) عند استلام أي طلب مُقدم للحصول على الموافقة، تقوم المؤسسة خلال خمسة أيام عمل بالتحقق من أن كل المستندات والإجراءات المبدئية الشكلية المطلوبة مكتملة، بما في ذلك الترجمات والتوثيق اللازمة، وتقدم تأكيداً على ذلك لمقدم الطلب.
- (٢) تراجع المؤسسة، خلال خمسة عشر يوم عمل جميع المتطلبات النظامية والموضوعية وغيرها المتعلقة بطلب الموافقة، وتتحقق من استيفاء تلك المتطلبات، ويصدر المجلس القرار النهائي بشأن إصدار الموافقة أو رفضها كتابياً مع تحديد سبب الرفض دون تحمل أي مسؤولية في هذا الشأن.
- (٣) يجوز للمؤسسة تمديد فترة المراجعة لمدة خمسة عشر يوم عمل إضافية إذا تطلب البت في الطلب المقدم موضوعياً مزيداً من الوقت.
- (٤) تقوم المؤسسة بإبلاغ مقدم الطلب بموافقتها أو رفضها مع ذكر سبب أو أسباب الرفض.

#### المادة الثانية والعشرون: إجراءات مراجعة طلب الموافقة

- (١) تتواصل المؤسسة كتابياً مع مقدم الطلب في حالة وجود أي استفسارات أو طلب لمزيد من المعلومات، على أن يُمنح مقدم الطلب مهلة معقولة كافية - بحسب ما تراه المؤسسة - للرد أو تزويد المعلومات، ويتم تحديدها في كتاب المؤسسة لمقدم الطلب بحسب ما يقتضيه الحال.
- (٢) لا يجوز أن تمتنع المؤسسة عن منح الموافقة أو تأخرها أو تضع شروط دون الاستناد إلى أسباب معقولة، إذا استوفى المرخص له جميع المتطلبات اللازمة للموافقة.
- (٣) يجوز للمؤسسة اتخاذ أي إجراء معقول آخر تراه مناسباً أو ضرورياً لغرض إصدار الموافقة.

#### المادة الثالثة والعشرون: إصدار الموافقة

- (١) يصدر المجلس الموافقة بعد الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة.
- (٢) تكون الموافقة نافذة بتاريخ الخطاب الصادر من المؤسسة إلا إذا حدد خطاب المؤسسة تاريخاً آخر.
- (٣) تحدد كل موافقة نطاق الموافقة وفترة سريانها، وأي متطلبات إضافية بحسب ما تراه المؤسسة.
- (٤) يجوز إصدار الموافقة مشروطةً باستيفاء شروط محددة، على أن يحدد خطاب المؤسسة المتعلق بالموافقة الشروط الواجب استيفاؤها والفترة أو الفترات المحددة للوفاء بذلك.

#### المادة الرابعة والعشرون: سحب الموافقة أو تعليقها أو إلغائها

يجوز للمؤسسة سحب أو إلغاء أو تعليق أي موافقة صادرة عنها عند مخالفة أحكام النظام أو هذه اللائحة أو شروط الموافقة.



#### المادة الخامسة والعشرون: التنازل عن الموافقة

في حال موافقة المجلس على تنازل المرخص له عن ترخيصه للمتنازل له فإن الموافقات السارية للمرخص له تنتقل للمتنازل له، ولا يجوز للمرخص له التنازل عن الموافقة دون التنازل عن الترخيص.

#### الفصل الثالث: الجودة

#### المادة السادسة والعشرون: أحكام عامة للجودة

- (١) لا تحول المواصفات المحددة في ملحق مواصفات الجودة دون الأخذ بأي مواصفات أفضل منها مستقبلاً، سواء استحدثت من قبل الهيئة الأمريكية للكيميائيين في مجال الحبوب أو وفق المعايير الغذائية المحلية والإقليمية، كما لا تحول دون قبول أي أصناف قمح أعلى في المواصفات منها.
- (٢) لا تشكل المعايير والمواصفات الواردة في ملحق مواصفات الجودة تمييز ضد الأسواق العالمية لاستيراد القمح ولا تشكل قيود ظاهرة أو مقنعة للتجارة الدولية فيما يتعلق باستيراد القمح بالنسبة لما تستورده المملكة ممثلة في المؤسسة من كميات للقمح وما تقوم بتوفيره منها لسوق الطحن المحلي.
- (٣) لا تخل أحكام هذه اللائحة والمواصفات الواردة في ملحق مواصفات الجودة بالتزامات المملكة الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها ولا عضويتها بمنظمة التجارة العالمية والتزاماتها الناشئة عنها.
- (٤) لا تخل أحكام هذه اللائحة والمواصفات الواردة في ملحق مواصفات الجودة باختصاص أي جهة حكومية أخرى بالمملكة تختص وفقاً للنظام المنشئ لها بوضع أية مواصفات إلزامية أو غير إلزامية لأي مادة غذائية في صورتها الأولية أو الوسيطة أو النهائية الصالحة للاستهلاك الآدمي المباشر ولا بالرقابة عليها.
- (٥) أي شحنات مستوردة من القمح من قبل المؤسسة أو أي جهة أخرى موافق لها باستيراد القمح من قبل المؤسسة ولا تتوافر فيها الحدود الدنيا الإلزامية للمواصفات المحددة في ملحق مواصفات الجودة عند استيرادها أو عند بدء تشغيلها بعد التخزين أو عند طرحها كدقيق للاستهلاك أو للتداول، يتعين إعادة تصديرها أو سحبها من التداول وعدم طرحها للاستهلاك الآدمي وتباشر المؤسسة اختصاصاتها هي والجهات الحكومية الأخرى المختصة في هذا الشأن حمايةً للأسواق وللعلماء وللصحة العامة وفقاً لنظام كل جهة ولحدود اختصاصها المقرر لها.
- (٦) يجوز للمؤسسة، بناءً على طلب المرخص له، أن تصدر لصالحه شهادات بجودة كميات معينة من القمح أو الدقيق وأن تتحقق من توافر معايير الجودة بما وأن تقوم بإجراء ما يلزم عليها من اختبارات وفحوص، على أن يتحمل المرخص له أي تكاليف مالية تتكبدها المؤسسة لهذا الغرض.
- (٧) تمارس المؤسسة الرقابة على مدى تطابق جودة القمح لأحكام الجودة الواردة في ملحق مواصفات الجودة وتأخذ عينات دورية وعشوائية من القمح وإجراء ما يلزم عليها من اختبارات وفحوص.
- (٨) يتحمل كل مرخص له مسؤولية الامتثال بالمعايير والمواصفات الواردة في ملحق مواصفات الجودة، وذلك من تاريخ الحصول على ملكية القمح أو أي منتج.
- (٩) لا يجوز تعبئة الدقيق خارج مرافق المرخص له.



#### الفصل الرابع: السياسة التسعيرية

##### المادة السابعة والعشرون: السياسة التسعيرية للمنتجات المدعومة والغير مدعومة

- (١) سيتم من وقت لآخر تحديد أسعار المنتجات المدعومة من قبل مجلس الوزراء بناءً على توصية المؤسسة.
- (٢) مع مراعاة مبادئ المنافسة العادلة وأحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة والعشرين، تكون أسعار المنتجات غير المدعومة خاضعة لسياسة تسعير السوق الحرة.

##### المادة الثامنة والعشرون: الأساليب المناسبة لتنظيم أسعار المنتجات

- (١) مع مراعاة صلاحيات وزارة التجارة، تقوم المؤسسة بمراقبة أسعار السوق للدقيق والمنتجات المدعومة والغير مدعومة للتأكد من امتثالها للسياسة التسعيرية السارية.
- (٢) مع مراعاة سياسة تسعير السوق الحرة وأسعار المنتجات الغير مدعومة، يجوز للمؤسسة استخدام الأساليب المناسبة لتنظيم أسعار المنتجات الغير مدعومة، استناداً للاعتبارات المتعارف عليها في الأسواق الحرة للمنتجات الغير مدعومة، والتي منها - على سبيل المثال لا الحصر - تنظيم معدل العائد أو تنظيم سقف الأسعار أو تحديد الأسعار بالمقارنة بالدول الأخرى، وفقاً للممارسات الجيدة المتعارف عليها في قطاع مطاحن إنتاج الدقيق.
- (٣) عند استخدام أي من الأساليب المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، تأخذ المؤسسة في عين الاعتبار السياسة التسعيرية لمنتجات مطاحن الدقيق الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) وتاريخ ١٤٤١/٣/٨هـ، حسبما يتم تعديلها أو استبدالها من وقت لآخر.
- (٤) مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، لن تقوم المؤسسة بتقديم أي تعويضات للمرخص لهم.

##### المادة التاسعة والعشرون: التدابير اللازمة في الحالات غير العادية

لرئيس المجلس في الحالات غير العادية، مثل الارتفاع الغير عادي في أسعار القمح العالمية، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حاجة السوق من الدقيق بإجراءات ميسرة، بما في ذلك وضع أسعار موحدة للدقيق وفقاً للسياسة التسعيرية إلى حين انتهاء الحالة غير العادية. ويتقرر ظهور الحالة غير العادية أو الانتهاء منها بناءً على تقرير يرفعه المحافظ ويوافق عليه رئيس المجلس.

#### الفصل الخامس: الرقابة والتفتيش

##### المادة الثلاثون: أحكام عامة

- (١) مع مراعاة اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، تقوم المؤسسة بالرقابة على الأشخاص والكيانات والمنشآت والأنشطة والعمليات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
- (٢) تقوم المؤسسة بعمليات التفتيش اللازمة عن طريق مفتشي المؤسسة لتحقيق هذا الغرض.
- (٣) تقتصر صلاحيات عمليات الرقابة والتفتيش من قبل المؤسسة على ما يلي:
  - (أ) الرقابة والتفتيش والتخليص لواردات القمح في نقاط دخولها للمملكة.
  - (ب) الرقابة والتفتيش على منشآت المرخص لهم المتعلقة بنشاط الترخيص ومنتجاته في هذه المنشآت (بما في ذلك عمليات التفتيش والرقابة في المباني والآلات والمعدات والمختبرات وخطوط الإنتاج والتعبئة والتغليف وصوامع التخزين والموارد التقنية والبشرية ومولدات الطاقة ومراجعة الأنظمة التي يعتمد عليها المرخص لهم بما في ذلك السلامة الصناعية وسلامة التخزين ومتطلبات الصيانة والسلامة ومكافحة البكتيريا والآفات).
- (٤) تبلغ الإدارة المختصة بالمؤسسة - وذلك بحسب ما رفعه لها مفتشو المؤسسة - اللجنة بالمخالفات، والعقوبات المقترحة حيالها، وذلك ليتسنى للجنة البت في هذه المخالفات وتحديد العقوبات المناسبة.



(٥) يلتزم المرخص لهم بتزويد المؤسسة بكافة المعلومات المطلوبة، وعلى المؤسسة المحافظة على سرية المعلومات، وعدم الإفصاح عنها للغير إلا وفقاً لما تقضي به الأنظمة.

#### المادة الحادية والثلاثون: أنواع العمليات التفتيشية التي تقوم بها المؤسسة

مع مراعاة عدم تعطيل أعمال المرخص لهم بشكل جوهري، ينفذ مفتشو المؤسسة عمليات التفتيش التالية:

- (١) عمليات التفتيش السابقة للترخيص: عمليات التفتيش السابقة للترخيص لكل منشأة تتقدم بطلب للحصول على ترخيص من المؤسسة.
- (٢) عمليات التفتيش على الواردات: عمليات التفتيش على القمح المستورد الموافق للمرخص له باستيراده من خلال قيام المؤسسة بسحب عينات من الكميات الواردة واختبارها في مختبراتها وذلك في كل ميناء دخول إلى المملكة، وذلك للتأكد من التزامها بأحكام الجودة الواردة في هذه اللائحة وفي ملحق مواصفات الجودة.
- (٣) عمليات التفتيش المجدولة: عمليات تفتيش مجدولة تجرى على كل مرخص له.
- (٤) عمليات التفتيش غير المجدولة: عمليات تفتيش غير مجدولة مسبقاً تجرى على المرخص له كإجراء من إجراءات التحقيق عند تلقي شكاوي جوهريّة من العملاء أو المستهلكين للمرخص له وتتصل بأي وجه من أوجه نشاطه أو إنتاجه؛ أو عمليات تفتيش تفقدية غير مجدولة للمرخص له.

#### المادة الثانية والثلاثون: عمليات التفتيش السابقة لإصدار الترخيص

- (١) تُنفذ عمليات التفتيش السابقة للترخيص وفقاً للطلبات المقدمة إلى المؤسسة لطلب الحصول على الترخيص الممنوح بموجب الضوابط المتعلقة بذلك الترخيص.
- (٢) تتحقق المؤسسة من خلال عمليات التفتيش السابقة للترخيص من صحة جميع الوثائق ذات الصلة والمعلومات العامة والفنية ذات الصلة بكيان مقدم الطلب للحصول على ترخيص من المؤسسة.
- (٣) تحظر المؤسسة المرخص له قبل إجراء عمليات التفتيش السابقة للترخيص عبر خطابات رسمية أو عبر البريد الإلكتروني.

#### المادة الثالثة والثلاثون: عمليات التفتيش على الواردات

- (١) تتم عمليات التفتيش على القمح المستورد من خلال قيام المؤسسة بسحب عينات من الكميات الواردة واختبارها في مختبراتها وذلك في كل ميناء دخول إلى المملكة (بما في ذلك الاختبارات الكيميائية والبكتيرية واختبارات الجودة).
- (٢) تؤخذ عينة تلقائياً وتفحص لأي كمية من القمح يتم استيرادها.
- (٣) يجب فحص العينات بشكل مرئي من أجل التأكد من خلوها من العيوب وتحقق الصفات الأساسية لجودة القمح، بما في ذلك محتوى البروتين والرطوبة، والمواد الأخرى، وفقاً لأحكام الجودة الواردة في هذه اللائحة وفي ملحق مواصفات الجودة.

#### المادة الرابعة والثلاثون: عمليات التفتيش المجدولة

- (١) في حال صدور أي ترخيص، فإن المؤسسة تعين فريقاً تفتيشياً للمرخص له ليجري هذا الفريق عمليات التفتيش المجدولة اللازمة على المرخص له.
- (٢) يجري فريق التفتيش عمليات التفتيش للمرخص له المعني مرة واحدة على الأقل كل سنة منذ بدء عملياته، على أن تُجرى عمليات التفتيش المجدولة، حيثما أمكن من الناحية العملية، في وقت يقلل من انقطاع أعمال المرخص له.
- (٣) تقرر المؤسسة قبل كل دورة تفتيش ما إذا كانت ستجري عمليات التفتيش الدوري في فترتي التشغيل والانقطاع عن العمل أو خلال فترات الصيانة المجدولة، أو ما إذا كانت ستجري عمليتي تفتيش منفصلتين إحداهما أثناء فترة التشغيل والأخرى أثناء فترة الانقطاع عن العمل.
- (٤) تحظر المؤسسة المرخص له قبل إجراء عمليات التفتيش المجدولة عبر خطابات رسمية أو عبر البريد الإلكتروني قبل خمسة أيام من التاريخ المتوقع لإجراء التفتيش.





#### المادة الخامسة والثلاثون: عمليات التفتيش غير المجدولة

لا تقوم المؤسسة بعمليات التفتيش غير المجدولة إلا إذا كان لديها مسوغات معقولة بوقوع إخلال جوهري بأحد التراخيص التي منحها أو أحكام النظام أو هذه اللائحة، أو في حال ورود شكاوى جوهريّة على حامل الترخيص، ويجوز للمؤسسة مباشرة عمليات التفتيش غير المجدولة، حتى لو كانت أعمال المرخص له الخاضع للتفتيش متوقفة أو كان المرخص له في مرحلة التصفية.

#### المادة السادسة والثلاثون: مفتشو المؤسسة

- (١) يتولى مفتشو المؤسسة أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات وتكون لهم صفة رجال الضبط، وقد يتم تشكيل هذه الفرق - كفرق مستقلة - بشكل دوري أو لكل عملية تفتيش على حدة.
- (٢) تُنفذ كل عملية تفتيش يتم تنفيذها من خلال فريق تفتيش، إما يشكّل جزءاً من إحدى الفرق الدائمة أو يكون فريقاً جديداً لغرض عملية التفتيش المعتمز القيام بها. ويتكون فريق التفتيش من ثلاثة من مفتشي المؤسسة على الأقل يتم تعيينهم بموجب قرار من المحافظ، على أن يتم تشكيل الفرق من أعداد فردية من المفتشين.
- (٣) مع مراعاة حق المرخص له في الاعتراض لدى اللجنة، لفريق التفتيش جميع الصلاحيات اللازمة للتحقيق في المخالفات والشكاوي المقدمة المتعلقة بالنظام وهذه اللائحة.
- (٤) على مفتشي المؤسسة إبراز بطاقاتهم الوظيفية التي تبين اختصاصهم بالتفتيش قبل مباشرة أي عملية تفتيش.

#### المادة السابعة والثلاثون: تسهيل عمل مفتشي المؤسسة

- (١) يتعين على المرخص له الخاضع للتفتيش تعيين مسؤول بغض النظر عن مستواه الوظيفي خلال بداية العملية التفتيشية، وذلك لمرافقة فريق التفتيش أثناء جولته التفتيشية.
- (٢) يتيح المسؤول المرافق لفريق التفتيش إمكانية دخول جميع المواقع المستخدمة والتعاون مع فريق التفتيش بالإضافة إلى مرافقته لفريق التفتيش طوال مدة عملية التفتيش.
- (٣) في حال امتناع المسؤول المعني مرافقة الفريق أثناء المعاينة بعد مطالبته بذلك فلا يعتد بغيابه وتستكمل الاجراءات في غيبته ويسري هذا الحكم في حال عدم تحديد المنشأة مسؤول مرافقة فريق التفتيش لجميع حالات التفتيش التي تجرّبها المؤسسة، ويتم الإشارة في تقرير التفتيش إلى أي رفض واجهه الفريق المعني بإجراءات التفتيش في التعاون معه.
- (٤) لا يجوز للمرخص له الخاضع للتفتيش طلب تنحية أي من أعضاء الفريق المكلفين بالتفتيش.

#### المادة الثامنة والثلاثون: توثيق التفتيش

- (١) يحمل كل عضو من أعضاء الفرق التفتيشية المعنية بعملية التفتيش بطاقة وظيفية صادرة من المؤسسة تحمل اسمه وصورته ودوره الوظيفي.
- (٢) توضح المؤسسة في خطابها المرسل للمرخص له الخاضع للتفتيش قبل أي عملية تفتيشية - باستثناء عمليات التفتيش غير المجدولة - أسماء أعضاء الفريق الذي سيقوم بعملية التفتيش.

#### المادة التاسعة والثلاثون: نطاق التفتيش

- (١) يجوز لمفتشي المؤسسة اتخاذ إجراءات التفتيش على أقسام من المرخص له للتحقق من امتثاله للنظام وهذه اللائحة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الأقسام الخاصة بالمباني والآلات والمعدات والمصانع بالإضافة للمختبرات وخطوط الإنتاج، والتعبئة، والتغليف، وصوامع التخزين، ومرافق النقل، والمركبات،



والمكاتب، ومرافق الموظفين، والموارد البشرية الفنية ومولدات الطاقة، وما يتعلق بتوزيع الدقيق والمنتجات للعملاء، وذلك لغرض التأكد من التزامها بأحكام النظام وهذه اللائحة.

(٢) لمفتشي المؤسسة مراجعة وظائف الأنظمة التي يعتمد عليها المرخص له فيما يتعلق بأنشطة التراخيص، بما في ذلك نظام الأمن الصناعي، وسلامة المخزون والمنتج، ومتطلبات الصيانة، ومكافحة البكتيريا والآفات، للتأكد من التزامها بأحكام النظام وهذه اللائحة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة مع التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

(٣) لمفتشي المؤسسة حق دخول جميع المنشآت والمرافق التابعة للمرخص له والمتعلقة بأنشطة التراخيص لأجل التفتيش، ولمفتش المؤسسة الاطلاع على المستندات والسجلات والاحتفاظ بنسخة منها إذا لزم الأمر، وله سحب العينات من المواد والأصناف.

(٤) لمفتشي المؤسسة جميع الصلاحيات اللازمة للتحقيق في المخالفات والشكاوى المقدمة ضد المرخص له الخاضع لإشراف المؤسسة فيما يتعلق بأنشطة التراخيص.

(٥) لمفتشي المؤسسة فحص الوثائق غير المالية للمرخص له الخاضع للتفتيش، فيما يتعلق بأنشطة التراخيص، بما في ذلك الخرائط، وملفات الموارد البشرية الفنية، والآلات والكتالوجات وتقارير الصيانة وتقارير الاستشاريين واستعراض الأعمال والتراخيص الصادرة للمرخص له وسياسات التأمين أية وثائق تتعلق بالتغييرات اللاحقة في الملكية أو السيطرة أو الإدارة.

(٦) لا تمتد عمليات التفتيش التي يجريها مفتشو المؤسسة إلى الوثائق المتعلقة باستراتيجيات المرخص له، بما في ذلك حسابات البريد الإلكتروني الخاصة بالإدارة، والمعلومات المالية، والحسابات غير المراجعة والسرية، والتقارير بشأن التخطيط والقرارات الاستراتيجية، بالإضافة إلى المواد ذات الصلة ويجوز لمفتشي المؤسسة المطالبة بفحص تلك الوثائق إذا دعت الحاجة، وذلك بموجب قرار من المحافظ، على أن يلتزم مفتشو المؤسسة بالمحافظة على سرية تلك الوثائق وعدم الإفصاح عنها للغير إلا وفقاً لما تقتضيه الأنظمة.

#### المادة الأربعون: إجراءات وقواعد التفتيش

(١) يجوز لمفتشي المؤسسة اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تدوين ملاحظات مفصلة في محضر للنقاشات التي تتم بين الموظفين العاملين لدى المرخص له الخاضع للتفتيش والإجابات على تلك الأسئلة فضلاً عن جميع الملاحظات الأخرى.

(ب) الحصول على نسخ من الوثائق الأصلية المسموح بمعاينتها وتفتيشها.

(ج) التقاط صور للمواقع الخاضعة للتفتيش والتي تشكل مخالفة للنظام أو هذه اللائحة.

(د) جمع عينات تشمل القمح أو الدقيق في مراحل الإنتاج أو بعد إنتاجه أو بعد تكييفه وعينات للأكياس المستخدمة في التعبئة أو المياه المستخدمة في الترطيب بشكل انتقائي أو عشوائي من أي من المواقع وأي من المنتجات سواء المخزنة أو الموزعة وبيئة الإنتاج ومرافق التخزين ووسائل النقل.

(٢) ينبغي على مفتشي المؤسسة توفير الحماية الكافية للوثائق والصور الفوتوغرافية والعينات وأي شيء آخر يحصل عليه فريق التفتيش.

(٣) يتعين إثبات مطابقة النسخ مع الوثائق الأصلية من خلال وضع ختم مفتشي المؤسسة والختم الرسمي للمرخص له الخاضع للتفتيش وتوقيع قائد فريق التفتيش وتوقيع المسؤول المرافق المكلف من قبل المرخص له الخاضع للتفتيش لفريق التفتيش، وتدوين التاريخ على التوقيع. وفي حال امتناع المسؤول لفريق التفتيش مرافقة الفريق أثناء المعاينة أو توقيعه على أي من المستندات بعد مطالبته بذلك فلا يعتد بغيابه وتستكمل الاجراءات في غيبته ويسري هذا الحكم في حال عدم تحديد المنشأة مسؤولاً لمرافقة فريق التفتيش لجميع حالات التفتيش التي تجريها المؤسسة ويتم الإشارة في تقرير التفتيش إلى أي رفض واجهه الفريق المعني بإجراءات التفتيش في التعاون معه.

(٤) إثبات واقعة سحب العينة بمحضر يوقعه رئيس فريق التفتيش والمسؤول المرافق المكلف على أن يحتوي المحضر على جميع المعلومات الضرورية، بما في ذلك تاريخ أخذ العينة ونوع العينة والجودة والمصدر والحالة الظاهرة من حيث اللون، والرائحة، والطعم، والعفن، والتلوث البيئي والميكروبي، والآفات، سواء كانت تلك



الأحوال مرئية بالعين المجردة أم لا، وختم هذا المحضر بختم المؤسسة الخاص بفريق التفتيش وختم المرخص له الخاضع للتفتيش، وينبغي وضع العينات في حاويات حفظ مناسبة بشرط أن تمنع تأثر العينة المسحوبة لأي من العوامل وظروف الحفظ، ويجب أن يتم إحكام غلق هذه العينات وختمها بمادة تمنع إعادة فتحها.

(٥) تحتفظ المؤسسة بجميع الملاحظات والنسخ والصور الفوتوغرافية وتقارير العينات في مسودة تقرير يتم إعداده في إطار إجراءات التفتيش.

#### المادة الحادية والأربعون: فحص العينات

(١) تقسم العينة المسحوبة إلى جزئين ويرسل أحد الأجزاء إلى مختبر المؤسسة المركزي لإجراء الفحص عليها، ويظل الجزء الثاني محفوظاً لأغراض إعادة الفحص في حال اعتراض الجهة الخاضعة للتفتيش لنتائج اختبار المختبر المركزي للمؤسسة، ويتم إحالتها إلى مختبر خارجي معتمد من قبل المؤسسة، وذلك على حساب المرخص له الخاضع للتفتيش، مع مراعاة عدم جواز إبلاغ المختبر الخارجي باسم المرخص له صاحب العينة.

(٢) تُقدم التقارير المتعلقة بالعينات والتي أصدرها المختبر المركزي بالمؤسسة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية العملية التفتيشية.

#### المادة الثانية والأربعون: تقرير الزيارة التفتيشية

(١) ينبغي على أعضاء فريق التفتيش إتمام التقرير النهائي ورفعته للإدارة المختصة بالمؤسسة.

(٢) تتم الموافقة على تقرير التفتيش من قبل الإدارة المختصة بالمؤسسة، ورفعته بعد ذلك - إذا استدعى الأمر ذلك - إلى اللجنة لتتخذ قرارها بشأنه.

(٣) يبلغ المرخص له الخاضع للتفتيش بالمخالفات المرتكبة عن طريق اللجنة والإجراء المتخذ حيال ذلك.

(٤) يعد تقرير التفتيش الخاص بالمؤسسة إثباتاً لصحة البيانات والمعلومات ونتائج التحليل والاستنتاجات الواردة فيه.

#### المادة الثالثة والأربعون: اعتراض الجهة الخاضعة للتفتيش

(١) يجوز للمرخص له أو الشخص الذي خضع للتفتيش الاعتراض أمام اللجنة على نتائج فحص أي عينة ويحق له المطالبة بإعادة فحص العينة على حسابه في مختبر ثاني مستقل معتمد من قبل المؤسسة ويراعى تقديم نتائج الفحص من قبل هذا المختبر إلى اللجنة.

(٢) يحق للمرخص له الذي خضع للتفتيش الاعتراض أمام اللجنة على نتائج التفتيش وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذه اللائحة.

#### الفصل السادس: المخالفات والعقوبات

#### المادة الرابعة والأربعون: أحكام عامة للمخالفات والعقوبات

(١) تسري أحكام المخالفات والعقوبات على أي مرتكب لمخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة.

(٢) يجوز تضمين قرار اللجنة الصادر بالعقوبة - الذي أصبح نهائياً - النص على نشره على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في المنطقة التي يقع فيها مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة إليها.

(٣) يتحمل المرخص له مسؤولية جودة المنتجات وأي مواد وتوريدات.

(٤) تقع أي مخالفة للنظام أو أحكام هذه اللائحة أو أي من تعديلاتها اللاحقة والسارية ضمن نطاق العقوبات المطبقة وقت ارتكاب تلك المخالفات.

(٥) يؤدي ارتكاب أي مخالفة يثبت ارتكابها إلى تحمل العقوبات المناسبة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة حتى لو لم يتم عرض المنتجات المذكورة للاستهلاك الآدمي.

#### المادة الخامسة والأربعون: الإجراءات المتعلقة بالمخالفات



- (١) دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، توقع اللجنة العقوبات بناء على ما يتوفر لديها من الأدلة الكافية في نظرها بأن الشخص أو الكيان قد خالف أحكام النظام أو هذه اللائحة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
- (أ) إنذار الشخص أو الكيان المخالف، لغرض رده أو منحه مهلة تحددها اللجنة - وفقاً لتقديرها - لمعالجة المخالفة التي وقعت منه.
- (ب) مع مراعاة الحد الأقصى الوارد في النظام، فرض غرامة مالية وفقاً للملحق قائمة المخالفات والغرامات المطبقة.
- (ج) تعليق أنشطة الترخيص أو جزء منها وفقاً للحالات المنصوص عليها في شروط الترخيص ذو الصلة حين انتهاء المخالفة، بشرط ألا تتجاوز تلك المدة ثلاثة أشهر.
- (د) إلغاء الترخيص وفقاً للحالات المنصوص عليها في شروط الترخيص ذو الصلة.
- (٢) يراعى عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلي:
- (أ) يتم في جميع الحالات استرداد أي عائد مالي حصل عليه المخالف نتيجة المخالفات.
- (ب) مع مراعاة أحكام الترخيص ذو الصلة، تقوم اللجنة قبل اتخاذها قراراً بتعليق أو إلغاء الترخيص بإخطار المرخص له كتابياً بأنها بصدد تعليق أو إلغاء الترخيص في حال استمرار المخالفة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لإخطار اللجنة.
- (ج) في حال لم يتم تصحيح المخالفة خلال مدة التعليق المنصوص عليها في الفقرة (١)(ج) من هذه المادة، يجوز للجنة إلغاء الترخيص.
- (د) دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢)(ج) من هذه المادة، لا يجوز فرض عقوبتين أو أكثر للمخالفة الواحدة أو أن تكون العقوبة بغير العقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.
- (٣) يجوز للجنة تقديم اقتراح أي تعديلات على ملحق قائمة المخالفات والغرامات المطبقة للمجلس لاعتمادها.

#### المادة السادسة والأربعون: أنواع المخالفات والعقوبات

توقع اللجنة العقوبة المناسبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وملحق قائمة المخالفات والغرامات المطبقة.

#### المادة السابعة والأربعون: إعادة تصدير القمح المستورد أو إتلافه

يجوز للمؤسسة إتلاف أو إعادة تصدير القمح المستورد غير المستوفي للشروط الواردة ضمن أحكام هذه اللائحة وملحق مواصفات الجودة على نفقة المرخص له، ويتم هذين الإجراءين وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والإجراءات المعمول بها من قبل من الهيئة العامة للجمارك السعودية.

#### المادة الثامنة والأربعون: سحب المنتجات الغير صالحة للاستهلاك

- (١) يتم سحب وإتلاف أي كميات من القمح أو المنتجات التي لا تحقق المعايير والمواصفات المطلوبة المحددة في النظام وهذه اللائحة وملحق مواصفات الجودة، ولا يجوز عرض أي كميات من هذا القبيل للاستهلاك الأدمي، وتكون عملية الإتلاف على حساب المرخص له بحضور مندوبين على الأقل من المؤسسة.
- (٢) تعمل المؤسسة والجهات التنظيمية الأخرى ذات العلاقة على حماية العملاء والمستهلك والصحة العامة.

#### المادة التاسعة والأربعون: تكرار المخالفات أو استمرارها

- (١) تتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة أو إذا لم تصحح خلال المهلة التي تحددها اللجنة.
- (٢) يجوز للجنة فرض غراماتٍ يحدد قدرها باعتبار زمني، كالغرامات المحدد قدرها بشكل يومي، إلى حين توفير صور التصحيح للمخالفات ذات الآثار المستمرة خلال الفترة التي لا تتوفر فيها صور التصحيح المذكورة.



(٣) مع مراعاة أحكام النظام ، تتناسب الغرامات اليومية مع خطورة المخالفة ذات الصلة.

#### المادة الخمسون: الإجراءات النظامية المدنية والجنائية

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالإجراءات الجنائية والمدنية وحقوق الموردين أو العملاء الناشئة عن عقودهم أو التعويضات التي حكمت بها المحاكم ذات الاختصاص القضائي.

#### الفصل السابع: اللجنة

##### المادة الحادية والخمسون: تشكيل اللجنة

(١) تشكل اللجنة من خمسة أعضاء، وذلك على النحو التالي:

(أ) عضوان من غير منسوبي المؤسسة يكون أحدهما من ذوي الاختصاص في مجال الأنظمة، والآخر من ذوي الاختصاص في مجال قطاع مطاحن إنتاج الدقيق.

(ب) ثلاثة أعضاء من منسوبي المؤسسة، ويكون أحدهم من ذوي الاختصاص في مجال الأنظمة.

(٢) يصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من المجلس، بناء على ترشيح المحافظ ويحدد في القرار رئيس اللجنة ونائبه، ويحدد في هذا القرار مكافأة أعضاء اللجنة.

(٣) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

(٤) إذا تخلف أي عضو عن حضور خمسة اجتماعات للجنة بدون عذر مقبول، أو فقد عضويته لأي سبب آخر، يعين المجلس، بناء على ترشيح المحافظ، من يحل محله إلى انتهاء الفترة المتبقية من عضويته.

(٥) يكون للجنة أمين سر من منسوبي المؤسسة، من ذوي الاختصاص في مجال الأنظمة، يسمى بقرار من المحافظ، ولا يكون له حق التصويت.

##### المادة الثانية والخمسون: اختصاص اللجنة

تختص اللجنة في النظر في المخالفات المحالة إليها من المؤسسة، بناءً على تقرير مفتشي المؤسسة، والنظر في مخالفات أحكام النظام وهذه اللائحة.

##### المادة الثالثة والخمسون: إجراءات عمل اللجنة

(١) يتولى رئيس اللجنة إدارة أعمال اللجنة وجلساتها، ويتولى نائب رئيس اللجنة ذلك في حال غيابه.

(٢) تعقد اللجنة جلساتها في مقر المؤسسة، ولا تعد جلساتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.

(٣) تثبت وقائع الجلسة في محاضر خاصة تعد لهذا الغرض.

(٤) تعقد اللجنة جلساتها خارج وقت الدوام الرسمي للمؤسسة، ويجوز استثناءً أن تعقد أثناء الدوام الرسمي.

(٥) للجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين أو الخبراء، من المؤسسة أو خارجها، ومن داخل المملكة أو خارجها لإبداء الرأي في أي دعوى معروضة أمامها.

(٦) للجنة مخاطبة الجهات العامة والخاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(٧) يجوز للجنة أن تقوم بما تراه لازماً لاستكمال التحقيق أو إصدار قراراتها في جميع المخالفات المعروضة أمامها، ولها إجراء المعالجة بنفسها، أو تكليف أحد أعضائها أو غيرهم بهذه المهمة، على أن يقدم للجنة تقريراً بذلك.

(٨) يرفع مفتشو المؤسسة عن طريق الإدارة المختصة بالمؤسسة جميع تقارير التفتيش ولوائح الدعاوى للجنة.



- (٩) تقوم اللجنة بتبليغ المدعى عليه عن طريق أمانة سر اللجنة بموعد النظر في قضيته أو بقرار اللجنة المباشر في المخالفة.
- (١٠) يبلغ المدعى عليه بموعد النظر في قضيته قبل الموعد المحدد بفترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، إذا رأت ضرورة استدعائه، ويجب أن يتضمن الإبلاغ بياناً بالمخالفة، وموعد نظرها ومكانه، وتكليف المدعى عليه أو وكيله الشرعي بالحضور لسماع أقواله، وتقديم ما لديه من دفع. (١١) يجب للجنة مخاطبة المدعى عليه كتابياً لتقديم ما لديه من دفع كتابياً، إذا رأت اللجنة عدم الحاجة لحضوره.
- (١٢) تنظر اللجنة في الدعاوى المعروضة أمامها دون تأخير.
- (١٣) عند حضور المدعى عليه أو وكيله الشرعي، تأخذ اللجنة إفادته الخطية عن المخالفات المنسوبة إليه المبينة في تقرير التفتيش (الذي يعامل معاملة لائحة ممثل الادعاء العام)، وكذلك في محضر ضبط المخالفة إن وجد، ويوقع المدعى عليه أو وكيله الشرعي على محضر ضبط الجلسة.
- (١٤) إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله الشرعي الجلسة المبلغ بها تبليغاً صحيحاً، دون عذر تقبله اللجنة، أو لم يقدم أية دفع بعد مخاطبته من قبل اللجنة، جاز للجنة الاستمرار في نظر الدعوى، ويعد قرار اللجنة في مواجهته حضورياً.
- (١٥) يحضر أمين سر اللجنة محضر الجلسة تحت إشراف رئيس اللجنة، على أن يبين في المحضر أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين، وتاريخ انعقادها ومكانها ووقتها وأسماء الحاضرين من المدعى عليه أو وكيله الشرعي وممثل المؤسسة (إن لزم حضوره)، ويبين كذلك جميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ويثبت في المحضر أقوال المدعى عليه أو وكيله الشرعي، ودفعه، ويوقع المحضر رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة الحاضرين والمدعى عليه أو وكيله الشرعي وأمين سرها.
- (١٦) إذا رأت اللجنة اشتغال المخالفة على مخالفة يعاقب عليها نظام آخر، فعليها مخاطبة الجهة الحكومية ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم نظاماً، وعلى اللجنة أن تفصل في المخالفة محل النظر، مالم يتبين لها تعدد ذلك لعدم إمكانية فصل المخالفة عن المخالفة التي يعاقب عليها النظام الآخر.
- (١٧) تكون المداولة بين أعضاء اللجنة سرية وبحضور أمين سر اللجنة.
- (١٨) تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت له رئيس اللجنة.
- (١٩) يجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة، ومتضمنة الرد على جميع الدفع التي أثارها المدعى عليه (إن وجدت).
- (٢٠) لعضو اللجنة الذي يتبنى رأياً مخالفاً لما قرره اللجنة أن يُضْمَنَ في محضر الجلسة ذات الصلة رأيه الخاص مع تسببه.
- (٢١) تُنشر قرارات اللجنة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٠هـ، حسبما يتم تعديل متطلباته من وقت لآخر.

#### المادة الرابعة والخمسون: أمانة سر اللجنة

يقوم أمين سر اللجنة، ومن يعمل معه، بالقيام بالأعمال المساندة لأعمال اللجنة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- (١) تنظيم مواعيد اجتماعات اللجنة، وتبليغ الأطراف ذوي العلاقة.
- (٢) كتابة محاضر اللجنة ومخاطباتها، وحفظها وترتيبها ورقياً وإلكترونياً.
- (٣) استقبال المراجعين والإجابة على استفساراتهم.
- (٤) التنسيق بين اللجنة والأطراف الأخرى ذات العلاقة، داخل المؤسسة وخارجها.
- (٥) إبلاغ الأطراف ذوي العلاقة بقرارات اللجنة.

#### المادة الخامسة والخمسون: الضبط والإثبات:



- (١) باستثناء ما قد تراه اللجنة خلاف ذلك، تعد تقارير التفتيش الصادرة من الإدارة المختصة بالمؤسسة والمعتمدة من المحافظ، حجة بما ورد فيها من بيانات ومعلومات ونتائج تحليل واستنتاجات وتعد دليلاً كاملاً لإثبات ما قد يكون وراثياً فيها من مخالفات وفقاً لأحكام المخالفات والعقوبات الواردة في ملحق قائمة المخالفات والغرامات المطبقة.
- (٢) تعد تقارير إحالة المخالفات من الإدارة المختصة بالمؤسسة للجنة بمنابة محاضر ضبط لما يرد فيها من وقائع.

#### المادة السادسة والخمسون: العقوبات

- (١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر والحقوق الخاصة، يعاقب مرتكب المخالفة وفقاً للعقوبات الواردة في النظام وهذه اللائحة.
- (٢) يراعى عند تقدير العقوبة على المدعى عليه كل من توصية الإدارة المختصة بالمؤسسة، والتناسب بين العقوبة ومدى جسامة المخالفة ومرات تكرارها، وتعدد المخالفات.

#### المادة السابعة والخمسون: التظلم

يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

### الفصل الثامن: أحكام ختامية

#### المادة الثامنة والخمسون: تعديل اللائحة

مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجوز تعديل أي من أحكام هذه اللائحة بقرار من المجلس، مع مراعاة أن يتم التنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء فيما يخص أي تعديل ملحق مواصفات الجودة.

#### المادة التاسعة والخمسون: النفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ الموافقة عليها ونشرها في الموقع الإلكتروني للمؤسسة.